

شرح أخص المختصرات (درس ٩١) للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين يقول المصنف
رحمه الله تعالى فضل الضبا نوعان ربا فضل وربا النسيئة. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00
الحمد لله حمداً كثيراً طيباً كما يحب ربنا ويرضى. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله
صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ثم أما بعد - 00:00:20

بدأ المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب بالحديث عن أحكام الربا ذكر المصنف في أول جملة فيه أن الربا نوعان ربا فضل وربا
نسيئة ولنعلم أن هذين النوعين يمكن - 00:00:36

أن يستخرج منها ثلاثة أقسام للربا إذا نوع الربا اثنان لكن يستخرج منها ثلاثة أقسام للربا أما النوعان فهما الفضل وهو الزيادة والنسماء
وهو التأخير والقسام المستخرجة من هذه من هذين النوعين - 00:00:57
هو الفضل المجرد والنسماء المجرد وما جمع فظلاً ونسأ وهو ربا الجاهلية وهذا الذي أقوله لكم قبل قليل وهو أنه يتخرج من نوعي
الربا ثلاثة أقسام معرفتها مهمة جداً. لأن - 00:01:19

القسم الثالث وهو الذي يجمع بين الفضل والنسماء هو أخطر أنواع الربا وهو الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية
تحت قدمي ربا الجاهلية تحت قدميه فهو أخطر أنواع الربا - 00:01:42

وعادة العلماء يفصلون أحكام الربا ربا الجاهلية الذي جمع الفضل والنسماء بباب القرض بعد ذلك. يؤخرون الحديث عنه بعد ذلك ولذا
فإن أريكم أن تعلموا أن أقسام الربا ثلاثة مردها إلى نوعين ربا فضل مجرد وهو زيادة بلا تأخير - 00:02:02
وربا نسأ مجرد وهو تأخير بلا زيادة وربا جمع الفضل والنسماء سماه نبينا صلى الله عليه واله وسلم بربا الجاهلية فقال إن ربا الجاهلية
موضوع تحت قدميه من آثار التفريق بين الجاهلية وبين الفضل والنسماء مسألتان مهمتان أريد أن تنتبه لهما - 00:02:26
المسألة الأولى أن تحريم الربا الفضلي المجرد والنسماء المجرد إنما تحريمهما من باب تحريم الوسائل لأنهما يفضيان إلى تحريم ربا
الجاهلية بينما ربا الجاهلية الذي جمع الفضل والنسماء فتحرم معاً - 00:02:49

فهو أشد المسألة الثانية أن العلة الربوية متعلقة بالفضل والنسماء وأما ربا الجاهلية الذي يجمع الفضل والنسماء معاً فإنه يحرم في كل
المثلثات سواء كان من العلل الربوية أو من غيرها - 00:03:10

فكل ما كان مثلياً فإنه حينئذ لا إله فإنه حينئذ يدخل فيه ربا الجاهلية طيب هذه المسألة الأولى التي نأخذها من قول
المصنف الربا نوعان ربا فضل وربا نسيئة - 00:03:34

النسيئة هي النساء فقد عبر أحياناً بالنسيئة أو بالنساء لا فرق قبل أن نأتي لكلام مصنف وهو قصير أن شاء الله أريكم أن تعلم مسألة
أهمية هذه المسألة تبين لك أنواعاً واقساماً - 00:03:52

تحتاجها كثيراً في ضبط باب الربا نقول أولاً إن الأموال نوعان كل الأموال في الدنيا نوعان أموال ربوية وأموال غير ربوية فالآموال
الربوية هي التي يجري فيها ربا الفضل والنسماء - 00:04:09

وغيرها من الأموال هي الأموال غير الربوية إذا ما ليس ربوياً فلا يجري فيه ربا الفضل ولا يجري فيه ربا نسأ ولكن قد يجري فيه ربا
القرب ما هي الأموال الربوية؟ هي ستة - 00:04:30

التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة وغيره هذى أو وما يقارب عليها المسألة الثانية تريدوا أن تنتبهوا لها إن

الاموال الربوية تنقسم الى قسمين بحسب اختلاف علة الربا وهذا باجماع اهل العلم - 00:04:48

اذا الاموال الربوية تنقسم الى قسمين ونسمي كل قسم بانه قد اتحد في علة الربا قد اتحد في علة الربا وقد انعقد الاجماع على ان الذهب والفضة قسم له علة - 00:05:09

وان الاربعة الباقية قسم لها علة اخرى تحت كل قسم من هذين القسمين اجناس والجنس هو ما كان له اسم يخصه يشمل انواعا تحته اذا افهم هذا الرسم في ذهنه - 00:05:28

الاموال تنقسم الى قسمين اموال ربوية وغير ربوية الاموال الربوية هي ستة ومقياس عليها تنقسم الى علتين تنقسم الى علتين العلة القسم الاول وهو الذهب والفضة وما قيس عليه والقسم الثاني الاموال الاربعة وما قيس عليها - 00:05:51

وهي وهي المكيلات الاربعة الباقية كل واحد من هذه من هذين القسمين المتحدين في العلة يكون تحته اجناس متعددة. الذهب جنس والفضة جنس والبر جنس والشعير جنس والملح جنس وهكذا - 00:06:14

والتمر جنس وهكذا اذا عرفت هذا هذا التقسيم ستفهم الكلام الذي سيأتي بعد قليل فهما تاما فيصبح عندك سهلا جدا اذا اول شيء ربوبي وغير ربوبي تحته نقول اتحد في العلة - 00:06:33

والمحظى في العلة تحته اجناس فقط نعم تفضل قال رحمة الله تعالى ربا الفضل فرضي الفضل يحرم في كل مكيل وموزن بيع بجنسهم وتفضلا ولو يسيرا لا يتأتى. نعم بدأ اولا الشيخ بربا - 00:06:51

الفضل وربا الفضل هو الزيادة وحدها من غير تأخير حينئذ يسمى فضلا هذا ربا الفضل يقول الشيخ يحرم هو حرام لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم عنه في غير ما حديث - 00:07:09

منها تبيع اه مثلا بمثل فلا يجوز زيادة اذا كان يدا بيد فالمقصود ان بيع المثل بالمثل هذا هو بيع النهي عن ربا الفضل. فيحرم الزيادة هل يحرم في كل شيء؟ نقول لا لا يحرم في كل شيء - 00:07:25

ولذلك قال المصنف يحرم ربا الفضل في كل مكيل وموزن معنى ذلك انه يحرم في الاموال الربوية يحرم في الاموال الربوية دون غيرها اما غير الاموال الربوية فانه لا يحرم - 00:07:42

هذا واحد الامر الثاني انه يحرم في الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها فكل مال ربوبي بيع بجنسه فانه حينئذ يحرم فيه الزيادة اذا بيع الذهب بالذهب فتحرم الزيادة اذا بيعت الفضة بالفضة فتحرم الزيادة - 00:08:02

اذا بيع البر بالبر الشعير التمر بالملح والملح وهذا وغيرها مما يقاس عليها فانها تحرم الزنا زيادة وهذا معنى قوله يحرم في كل مكيل وموزن وهذا هو الاموال الربوية بيع بجنسه بيع بجنسه اي اتحدت في الجنس - 00:08:24

متفاظلا اي بالزيادة واما بدون زيادة فلا يضر ذلك انظروا معي انتبهوا معي. قول المصنف هنا يحرم في كل مكيل وموزن هذه هي معنى قولنا انه مال ربوبي هو معنى انه مال ربوبي - 00:08:46

وغير المصنف لم يقل في الاموال الربوية دون غيرها اراد ان يختصر وارد ان يقول لك ان الاموال نوعان اموال ربوية وغير ربوية فالاموال الربوية هي كل ما كان بيع بالكيل او الوزن - 00:09:07

على رأي المصنف وهو المشهور فاراد ان يبين لك فائدتين في قول المصنف في كل مكيل موزون الفائدة الاولى ان غير المكيل والموزون فليس مالا ربويا الفائدة الثانية ان العلة - 00:09:23

في الاموال الربوية ان تكون مكيلة او موزونة فالعلة في الذهب والفضة الوزن والعلة في في الاربعة الباقية الكيل هذا هو رأي المصنف وبناء على ذلك فان بيع غير المكيل والموزون كالمعدودات وغيرها فيجوز فيه الفضل مجردا - 00:09:40

يجوز الفضل مجردا دون ان يكون فظلا مع نسيانا طيب عندنا مسألة اخيرة في قول المصنف في كل مكيل وموزن هنا المصنف اطلق ولم يقييد ذلك بان يكون مطعوما في المكيلات وهو كذلك ان كل مكيل - 00:10:02

سواء كان مطعوما او غير مطعوم فيدخله الربا ثم قال الشيخ ولو يسيرا لا يتأتى اي لا يتأتى كيله ولا وزنه هذه مسألة مهمة اريد ان تتبهوا لها العلماء يقولون - 00:10:18

ان الاصل في العقود انها مباحة كل شيء يباح بيعه وشراؤه الا ثلاثة اشياء ما حرم بيع عينه كالنجاسات والمحرمات والخمر وغيرها والربا والغرر ثلاثة اشياء فقط غير هذه الثلاثة الاشياء كلها تجوز - [00:10:34](#)

ما لم يكن محظوظ العين او يكن ربا او يكن غررا فمحظوظ العين له احكامه يهمنا هنا في الربا والغرر لانها عقود وتلك معقود عليه الربا لا يجوز قليله ولا كثيره - [00:10:56](#)

فإن درهم ربا يفسد مال المسلم ويحرم عليه سواء كان قليلاً أو كثيراً بخلاف علة الغرر كالجهالة مثلاً وعدم القدرة على على التسليم فإنه يعفى عن الغرر البسيط باجماع اذا ما حرم لاجل الغرر - [00:11:15](#)

فإنه يعفى عن يسيره وما حرم لعلة الربا فإنه يحرم قليله وكثيره لسببين السبب الأول لخطورة الربا فإن اثمها أشد وجرمه أعظم عند الله عز وجل وكلما عظم الذنب في الشيء - [00:11:36](#)

كلما كان لا يغتفر عن قليله ولا كثيره كدم المسلم فإن دم المسلم من أشد الذنوب الاعتداء على دم المسلم. ولذا حرم جرح المسلم بل حرم لطمته ولكرمه. فعل ذلك على أنه كلما اشتدت حرمة الشيء - [00:11:56](#)

كلما كان الخطورة فيه أشد ولم يؤذ في قليله الامر الثاني قالوا لأن العلة في تحريم الربا حق الله عز وجل فهو حرم لحق الله عز وجل فنحن متبعون بهذا التحريم - [00:12:14](#)

ولذا يكون كمال الامتثال بكمال الامتناع فتمتنع عن قليله وكثيره ولنعلم أن انكفار المسلم عن الربا دليل على صدق إيمانه ودليل على صدق اعتقاده بربه جل وعلا وكمال تسليمه له جل وعلا - [00:12:32](#)

ولذا فإن المؤمن يتترك الربا ولو كان فلساً واحداً وأما الغرر فإنه يعفى عن قليله لحاجة الناس ولأن التحريم ليس لحق الله وإنما لحق العباد فاغتفر فيه القليل إذا أريده أن تعلم أن الربا - [00:12:52](#)

يحرم قليله وكثيره وأما الغرر فيباح باجماع أهل العلم قليله وأما كثيره فيحرم باجماع أهل العلم في الجملة نقول في الجملة لاختلاف أهل العلم في تنزيل بعض المسائل هي من الغرر أم لا - [00:13:11](#)

فقد ذكر جماعة من أهل العلم كابي الوليد الباقي والنبووي وغيرهم أن كثيراً من اختلاف العلماء في بعض العقود سببه تنزيلهم لهذا العقد وهو من الغرر المحرم أم من الغرر المعفو عنه؟ هذه مسألة أخرى تتصل بتحقيق المناط - [00:13:25](#)

نعم وهذا معنى وقفنا نقف هنا عند قول المصنف ولو يسير لا يتأتى أي لا يتأتى كيله أو وزنه قالوا كحبة بحبتين شيء يسير لكن مع ذلك يجب فيه المماطلة - [00:13:45](#)

قال رحمة الله تعالى ويصح به متساوياً. نعم يقول ويصح متساوياً إذا يصح بيع الشيء بمثله متساوياً مثال ذلك أن امرأً يعطي آخر صاعاً من بر في مقابل أن يعطيه صاعاً آخر من بر ولو اختلف نوعهما - [00:14:01](#)

البر الذي عندنا في السوق نوعان بر وادي الدواسر وبر القصيم هذا أشهر نوعي البر عندنا في السوق. فلو أن امرأً باع براً من النوع الأول بالنوع الثاني فإنه حينئذ - [00:14:22](#)

نقول يجب بينهما التساوي في الكيل فيبيع صاعاً بصاع وهكذا يجب التساوي طيب النظر معه يقول علماؤنا فإن الجنسان من الطرفين متساويان متفقان هم ليسوا متساوين متفقان في الجنس يعني كلاهما بر - [00:14:35](#)

ومتفقان انتبه لهذا القيد المهم ومتفقان في الجودة ومتفقان في الجودة نفس الجودة من نفس العين فهل يجوز الفضل من أحدهما على الآخر أم لا صورة ذلك رجل اعطى آخر - [00:14:59](#)

صاعاً من بر وادي الدواسر بصاعين من بر وادي الدواسر نفس الجودة نفس الانتاج طبعاً فقهاؤنا قد يرجوا لهم اكتراهم متأخرین بعد الآلف من المصريين كانوا يمثلون بنوعي البر الموجود في مصر - [00:15:20](#)

كالبر الصعيدي والبر الثاني نسيت اسمه الان لكن ننظر بالامثلة عندنا في السوق هنا في المدينة وفي غيرها هذا هل يجوز أم لا لفقهائنا طريقتان انتبهوا لأنها تحتاج إلى اعمال ذهن وفقه - [00:15:37](#)

لهم طريقتان فبعضهم يقول وهذه طريقة الموفق يقول يجوز إذا كان بلفظ الهبة ويحرم إذا كان بلفظ البيع فيقول اعطيتك الصاعين

احدهما هبة والثاني بيع فحينئذ يصح هذه الطريقة والطريقة الثانية يقولون - 00:15:53

اذا اتحدا في الجنس والجودة شوف ليس في الجنس فقط بل لابد ان يتخد معه في الجودة فحينئذ يجوز مطلقا ما دام فيه تقابل
لان اعمال مقاصد الشرع ومقاصد المكلفين معتبرة عند عند اصول اصحابنا - 00:16:17

وبناء على ذلك فمن اعطى صاحبه صاعين بصاع بنفس الجودة فان الصاع الثاني يكون هبة وان لم ينوهوا عفوا وان لم يتلفظ بها لانها موجودة في النية اضرب لكم مثلا اوضح واسهل - 00:16:36

مثال اسهل من اعطى غيره عشر عشرة ريالات على ان يعطيه خمسة ريالات الان واظحة الجنس واحد ريالات الجودة واحدة لانها ريالات اصل لا جودته بينها القديم والجديد جودتها واحدة - 00:16:52

الطريقة الاولى اذا قال له بعترك لا يجوز واذا قلت لك خمسة هبة جاز هذى الطريقة الاولى. الطريقة الثانية يجوز مطلقا
لأنه لا يوجد عاقل يعطي اخر عشرة ليرد له خمسة من باب البيع وانما هي من باب - 00:17:15

التبرع والهبة واضح معى انا اريدك ان تنتبهوا لهذه المسألة لأن بعض المسائل الدقيقة قد لا قد يغفل عنها بعض الاخوان فيستشكل
ويجعل بعض الحال حراما يجعل بعض الحال حراما - 00:17:37

ولذلك يقول بعض اهل العلم اني تأملت كلام اهل العلم في هذه المسائل الربا فوجدت انهم لا يحررون المسائل فيحرمون كثيرا من
صور الحال فيتحيل الناس عليها او يقع ويتأثم في الحرام. فلا بد من فهم هذه الدقائق لكي تعلم ان تصرف كثير من الناس انما هو
جائز هذا يجوز - 00:17:55

قد تذهب لشخص فتقول له معك عشر ريالات فتقول له خذ معك فكة؟ يقول ما معى الا خمسة فتقول اعطي خمسة اسامحك عن
الباقي اذا هي هبة لانه قال سامحتك على القولين لانه نص على المسامحة - 00:18:16

فإن لم ينص على المسامحة فعلى القولين معا انها جائزة لانها حينئذ تكون من باب التبرع لأن المقصود انها تبرع قال رحمة الله
تعالى وبغيره مطلقا بشرط قبض قبل تفرقه. نعم قول المصنف وبغيره - 00:18:29

المختصرات الفقهية فيها مقصود ولا اقول عيب وانما هو مقصود وهو وجود الضمائير والايجاز في الالفاظ وهذا المقصود قالوا لكي يكدر
طالب العلم ذهنه في حل هذه الالفاظ فإذا كد ذهنه في حل هذه الالفاظ - 00:18:49

فقرأ اللفظة مرتين او ثلاثا ثم بعد ذلك اي بعد قراءته اللفظ سأله وراجع الى الشروح فان المعلومة تثبت في ذهنه ولا ينساها
 فهي مقصودة للفقهاء في عود الضمائر وفي ايجاز الالفاظ - 00:19:12

لكي لا يتسرور على هذا العلم كل احد ولذا اعدروني ساخرج عن الدرس قليلا ان من اعظم البلاء الذي ينزل بال المسلمين ان يتكلم في
دين الله عز وجل من ليس من اهل العلم - 00:19:30

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في اخر الزمان يقبض العلم لا يقبض من الصدور وانما يقبض بموت العلماء فإذا مات العلماء
اتخذ الناس رؤوسا جهالا فاستلوا فافتوا بغير علم ماذا قال صلى الله عليه وسلم؟ فضلوا واضلوا - 00:19:45

ما اضل الناس عن السواء عن السبيل المستقيم والطريق القويم الا من افتى وتكلم في شرع الله بغير علم وانظر لطبع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كيف كان حالهما مع ذلك - 00:20:09

اية في كتاب الله سئل عنها ابو بكر وعمر وفاكهه وابا سئل ابو بكر رضي الله عنه ما معنى ابي مع انه فصيح اللسان عربي عربي
التقويم والبيان فقال رضي الله عنه - 00:20:24

اي سماء تظلني واي ارض تقلني ان قلت في كتاب الله ما لا اعلم ثم سئل عن نفس الاية عمر فقال عمر رضي الله عنه وبح عمر وابيه
وامه ان قال في كتاب الله ما لا يعلم - 00:20:41

فانظر لائق القوم شرف بتعظيمهم كلام الله عز وجل ووحيه والعلم ولما اصبح الناس يتكلمون بغير علم ضلوا وزاغوا ولذا قال علي
رضي الله عنه وارضاه العلم نقطة كثره الجاهلون بعوذهم - 00:20:57

ولو ان كل جاهل سكت ما حدثت في الاسلام فتننة ما استبيحت الاعراض ما استبيحت الاموال ما استبيحت الدماء

ما حرم الحال الا بسبب القول على الله بغير علم - [00:21:16](#)

ولذا ايها المسلم اعلم ان من افضل القراءات عند الله عز وجل بعد اداء الفرائض ان تسعى في طلب العلم ولذا كان طالب العلم في سبيل الله قاله ابن عباس - [00:21:36](#)

فطالب العلم مثله كمثل الغاز في سبيل الله ان الله وملائكته ليصلون على معلم الناس الخير والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الدنيا ملعونة ملعونة ما فيها الا رجل غدا عالما او متعلما - [00:21:49](#)

فالعلم مهم جدا ولذلك ناسب ذكر هذا في قضية العلم ان العلماء ارادوا في مختصراتهم الا يتسرع كل احد على العلم. بعض الناس يذهب في النت فيجد المسألة ثم يفتني بها ويتكلم وكأنه قد جزم بها وهذا من الخطيب - [00:22:04](#)

نرجع لقول المصنف قول المصنف وبغيরه اي ويجوز بيع المكيل والموزون بغيরه من الاموال الربوية بغيره من الاموال الربوية فيجوز بيع جنس بغير جنسه فيجوز بيع البر بالشعير ويجوز بيع البر بالملح - [00:22:19](#)

ويجوز ايضا بيع جنس بغير جنسه مما اختلف في العلة الربوية فيجوز بيع الموزون بالمكيل قال وبغيরه مطلقا اي سواء تماثل او لم يتماثلا اذا عندنا قوله وبغيরه اي يجوز بيع الجنس بغيরه من الاجناس سواء اتحد في العلة او - [00:22:41](#)

اختلف معه في علة الربا العلة الربوية مطلقا سواء تماثل او لم يتماثلا قال بشرط قبض قبل التفرق هذا شرط القبض في التفرق فيما اذا باعه بجنس غير جنسه بشرط ان يتحدد في العلة الربوية - [00:23:05](#)

انظروا معي انظروا معي نحن قلنا في اول الدرس الاموال تنقسم الى ربوبي وغير ربوبي غير ربوبي لا نزيده اخرجوه عنا لن نتكلم عنه والاموال الربوية تنقسم الى علتين او قسمين - [00:23:24](#)

الذهب والفضة وعلتها الوزن والاربعة الباقيه علتها الكل كما هو اختيار المصنف ماشي معاي اذا ينقسم الى علتين وكل علة تحتها ماذا اجنس الجنس اذا بعثه بجنسه يحرم فيه ربا الفضل - [00:23:41](#)

واما بعثه بجنس غير جنسه مما يتحدد معه في علة الربا فيحرم النساء ولا يحرم الفضل وهذا معنى قوله وبغيরه اي من الاموال الربوية مطلقا بشرط قطب قبل التفرق اذا كان المبيع - [00:24:05](#)

اما بعثه في الجنس مما يتحدد معه في علة الربا واضحة واضحة هذه المسألة هي اهم مسألة ان فهموها فقد فهمتم نصف باب الربا - [00:24:27](#)

اعيدها للمرة الاخيرة ربا الفضل وريا النساء ريا الفضل وهو الزيادة يحرم في كل بيع جنس بمثله اذا كان ربويا كل جنس بمثله يعني جنس اخر بمثله اذا كان ربويا اي متخدلا في علة الربا - [00:24:45](#)

ريا النساء وهو التأخير يحرم في بيع الجنس بغير جنسه مما اتحد معه في علة الربا هذا قلناها باسلوب اخر طيب اذا قول المصنف قبل التفرق اذا لابد من التقاضي حين ذاك - [00:25:08](#)

نعم قال رحمة الله تعالى لا مثيل بجنسه وزنا ولا عكسه. نعم. العلماء يقولون لا يجوز بيع مال ربوبي بمثله اذا كان مما يقال بالوزن ولا بيع الموزون بالكيل. اشرح لكم هذه المسألة نبدأ بالدليل - [00:25:25](#)

اولا بالدليل النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت من حديث ابن عمر قال الوزن وزن اهل مكة والكيل كيل اهل المدينة هذا الحديث فهم منه العلماء احكاما كثيرة من هذه الاحكام - [00:25:50](#)

المسألة تتعلق معنا في الربا قول النبي صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة يعني الاشياء التي كان يزنها اهل مكة فالعبرة ببيعها بالوزن فانهم ينزلون الذهب والفضة وغير ذلك من الامور وزنا - [00:26:07](#)

والمعادن تباع وزنا عندهم واما اهل المدينة فقد كانوا يزنون الحبوب ويزنون الملح ويزنون التمر من الشمار واما غيرها من الثمار فلم يكونوا يزنونه وانما يبيعونه بالحبة كالفاواكه ولذلك فهي تسمى كيل - [00:26:20](#)

اما هذا معنى الحديث انظروا معي بيع هذه الاشياء التي كانت تباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزنا وكيلا هل يجوز بيعها بغير المعيار الشرعي هل هو المعيار الشرعي - [00:26:39](#)

المعيار الشرعي ان الذهب والفضة تباع بالوزن والامور التي الاخرى تباع بالكيل هذا يسمى المعيار الشرعي هل يجوز بيعها بغير المعيار الشرعي ام لا نقول عندنا ثلاث حالات او ثلاثة عقود - 00:26:53

العقد الاول اذا كان بيعها بغير جنسها وهو باب الربا باب البيع فانه يجوز مثال ذلك التمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بيع بالكيل الان اذهب الى السوق - 00:27:10

نادر وقليل جدا من يبيعك في الصندوق اغلب الناس يبيعك بالكيلو بالكيل يعني بالكيلو ما نقول بالكيلو وانما نقول بالكيلو وهو الوزن الكيلو وزن والكيل هو الحجم وهو الصندوق او الصاع ونحو ذلك - 00:27:28

ماشين معى الان في المدينة كثير من الناس يباعون التمر الذي كان بيع كيلا يباعونه وزنا نقول يجوز بيعه اذا كان بغير التمر وانما بيع نقدا فيجوز ولو كان بيع وزنا - 00:27:47

يجوز ذلك واضحة للصورة الاولى ؟ هذى الصورة الثانية بيعه بجنسه هذا هو الربا خشية وقوع الربا اذا بيع بجنسه فلا يجوز بيعه الا بالمعيار الشرعي لا يجوز ان تبيع البر - 00:28:05

باب البر الا كيلا ولا التمر الا كيلا ما يجوز بيعه وزنا لا يجوز ان تبيع خمس كيلوارات تمر من نوع برني بخمس كيلوارات تمر من تمر اه عجوة ما يجوز - 00:28:26

بل يجب ان يكون متحدا كيدا بمعنى بصدق بصدق لان العبرة بالمعيار الشرعي واضح المسألة هنا بس دائمًا الاخوان يخطئون في الكيل لماذا لان الكيلو يظنهون كيل. الكيلو هذا معيار جديد. الكيلو هذا وزن وليس كي - 00:28:43

فانتبهوا لهذه المسألة الكيلو وزن واما الكلف فهو الصندوق او الصاع او المن طيب الحالة الثالثة بيعه سلما يقولون لا يجوز بيع المكيل سلما الا كيلا ولا الموزون سلما الا وزنا - 00:29:06

اذا بيعه بغير جنسه يجوز بيعه بجنسه بل يجوز الا بالمعيار الشرعي بل بيعه سلما على المشهور اقول لان المسألة فيها خلاف لا يجوز الا بالمعيار الشرعي وسيأتي ان شاء الله في نهاية الدرس - 00:29:25

وهذا معنى قول المصنف لا كيل بجنسه مفهومه اذا كان بغير جنسه فيجوز فلا بيع المكيل بجنسه الا وزنا؟ لا عكسه فيجوز بغير جنسه وهي السورة الاولى التي اوردت لكم قبل قليل - 00:29:40

نعم قال رحمة الله تعالى لا ماكيل بجنسه وزنا ولا عكسه الا اذا علم تساويهما في معيار الشرعي. نعم المعيار الشرعي ذكرته لكم قبل قليل وهو ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:52

فما كان في في مكة موزونا فالعبرة به وال عبرة في المدينة بما كان بيع بها كيلا. وما لم يكن كذلك فانه يلحق بهما فان لم نجد ما يلحقه بهما فنرجع لعرف الناس. نرجع لعرف الناس - 00:30:05

نعم قال رحمة الله تعالى وربا النسبة يحل فيما اتفقا في عل ربا الفضل تماكيل بمكيل وموزون بموزون اسعى نسأل نعم المفروض ان تكون الهمزة على الالف. طيب هذه مسألة شرحتها قبل قليل ان ربا النسبة وهو التأخير - 00:30:21

يكون فيما اتحد في علة الربا وان اختلف جنسه وان اختلف جنسه وهذا معنى قوله يحرم فيما اتفق في علة الربا سواء اتحد الجنس او اختلف الجنس فان اتحد الجنس - 00:30:41

فانه يكون يحرم فيه الربا الفضل والنسبة واما ان اختلف الجنس فيحرم النسبة فقط. قال كمكيل بمكيل لان هذه العلة في الاربعة الباقيه وموزون في الذهب والفضة نسأ اي تأخرا وهذى ذكرناها قبل قليل - 00:30:53

وهي مفهوم الجملة السابقة لكن القيد المهم نعم الا ان يكون ثمن احدى النقطتين فيصح. قال الا ان يكون الثمن احدى نقطتين فيصح. ما معنى هذا الشيء يقول ان النقطان الاصل انهم بيعان وزن - 00:31:09

هذا هو الاصل لكن ان اشتري بالنقدين شيء من الموزونات فعلى القاعدة الواجب ان نقول انه لابد من التقابل لكن نقول يجوز شراء شيء من الموزونات غير النقدين بالنقدين بشراء الحديد فانه موزون - 00:31:24

وشراء النحاس فانه موزون وشراء كل ما بيع وزنا فانه يجوز شراءه بالنقدين نسأ اي بتأخر فهذه مستثناة للجامع المنعقد وقد كان

النبي صلى الله عليه وسلم ينسأ أي يشتري - 00:31:46

دينا في شيء في كثير من العقود التي تباع وزنا نعم ويجوز بيع مثيل بموزون وعكسه مطلقا. نعم هي ذكرتها لكم قبل قليل هذه المسألة التي اوردنها قبل قليل ان بيع الموزون بالمكيل يجوز وبيع المكيل بالموزون يجوز مطلقا سواء كانت - 00:31:59

فيها نساء او لم يكن فيها نساء لأنهما مختلفان في علة الربا فان الكيل علة والموزون علة فتختلف العلة فيما طبعا نقصد المكين هنا المكين بمعتبار المعيار الشرعي والموزون الموزون باعتبار المعيار الشرعي لا باعتبار فعل المتعاقدين - 00:32:18

نعم وصرف ذهب فضة وعكسه. نعم يقول ويجوز صرف الذهب بالفضة وعكسه اي صرف الفضة بالذهب يجوز. لكن لا بد من شرط وهو شرط التقابل ولا يلزم التماطل لاختلاف الجنس - 00:32:36

لكن اذا افترق متشارفان بطل العقد فيما لم يقبل. نعم قال ولكن ان اختلف ان افترق المتشارفان اي الذي باع احد النقادين الثاني فانه يبطل العقد فيما لم يتقاضا فيه. وما اما ما تقابلاته او ما قبضه احداهما من الآخر فانه يصبح هذا مبني على الدرس الماظي - 00:32:53

حيينما تكلمنا عن مسألة تفرقة الصفة فهذا يصح فيما قبظ ويفسد فيما لم يقبظ هذا عند هذه الجملة تكون قد انتهينا من باب الربا ولنعلم ايها الاخوة ساختكم لكم في مسألة قبل ان ننتقل للمسألة بعدها - 00:33:13

يعني مسألة عامة تفيدنا في حياتنا ان مسألة الربا مسألة مهمة جدا وباب الربا بحمد الله عز وجل سهل ليس بالصعب بيد ان من صعوبة هذا الباب ان فيه خلافا بين اهل العلم في ثلاث مسائل كلية هي هي محل خلاف فقط - 00:33:30

انحلت هذه المسائل الثلاث فان المسائل التي بعدها متفق عليها بين اهل العلم وهذا ما جعل بعض اهل العلم يستشكرون بعض مسائل الربا حتى قد ثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال - 00:33:50

لقد مات النبي صلى الله عليه وسلم وبدى ان اسئلته عن ثلاث مسائل وذكر منها الكلالة وذكر منها الربا فقد كان عمر رضي الله عنه يشكل عليه بعض المسائل معنى قولنا انه يشكل على بعض الناس ليس معنى ذلك - 00:34:04

انه لم يظهر بل هو حق فان النبي صلى الله عليه وسلم ما مات الا وقد تركنا على المحجة البيضاء ليلاها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك. يقول الصحابة قام النبي صلى الله عليه وسلم على منبره - 00:34:20

ما ينزله ما ينزله من منبره ذات يوم الا حاجة. كالصلوة وحاجة المرء من طعام ونحوه مما ترك شيئا لا ونبأنا عنه حتى الطائرة في السماء. علمه من علمه وجنه من جهله. وكذلك الربا - 00:34:36

فان باب الربا باب سهل واضح بحمد الله عز وجل والله عز وجل قد يخفى بعض احكامه عن بعض الناس لحكمة هذه الحكمة متعددة منها يبتلي المؤمن يبتلى المؤمن في قضية الاشتباه - 00:34:52

ولذلك يقول الله عز وجل ليميز الخبيث من الطيب الله عز وجل يشتبه يجعل على بعض الناس بعض المسائل مشتبهة ليميز الخبيث من الطيب كما جاء في حديث النعمان بشير الحال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن ترك الشبهات فقد استبرأ بدينه وعرضه - 00:35:10

فهذا الذي خفي على بعض الناس من حكمته انه ان خفي عليك وان كنت من اهل العلم تركته لله عز وجل خوفا وانابة وخشية من الوقوع من الحرام ارتقت درجتك عند الله عز وجل درب درجات - 00:35:28

ومن الحكمة كذلك وهذه مهمة لنا باعتبار اننا نتدارس هذا الباب ان خفاء بعض الابواب فيها حكمة عظيمة ليبذل طالب العلم جهده ويعنى غاية العناية بتعلم الاحكام ليفضل الله عز وجل طالب العلم على غيره - 00:35:44

ويعرف الناس فضل ذلك فضل ذلك العالم على غيره ولذلك هذه الخفاء المسائل البسيطة وهي جلية واضحة لمن وفقه الله عز وجل وهداه من الحكم كذلك في خفاء بعض المسائل - 00:36:05

ان المرء يتضرع لله عز وجل بان يرشده للهدى هذا نبينا صلى الله عليه وسلم كان في قيام الليل ماذا يقول يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض - 00:36:20

الى ان قال اهذني بقيام الليل يقول اهذني بما اختلف فيه من الحق باذنك. انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم طالب العلم ان ظن
ان ذكاءه وان ما حوتة مكتبه من الكتب - 00:36:33

وما ناله من الشهادات هو الذي يكفيه في معرفته الحق من الصواب فقد هلك انما الهادي هو الله عز وجل هو الذي يهدي وهو الذي
يرشد صاحبه للصواب ولذا في لحظات - 00:36:50

تجد ان ذهنك قد استشكل عليك في المسألة وقد انغلق عليك في فهمها فما عليك الا ان تمرغ وجهك لله عز وجل ساجدا داعيا سائلا
ومناجيا وطالبا له سبحانه وتعالى ان يهديك للصواب - 00:37:07

كان من دعاء كثير من السلف اذا اشكت عليه المسألة انه يدعوا الله عز وجل في سجوده ويقول اللهم يا معلم ادم علمني ويا مفهم
سلیمان فهمني طالب العلم اذا اشكت عليه المسألة لا يتحقق بذكائه - 00:37:24

ولا يعتمد على تحصيله وانما يكل امره الى الله عز وجل لكن ليس بمجرد وهم او ظن منه بل لا بد من ان يبني على النصوص الشرعية
وهذا مهم ولذلك طالب العلم دائم متعلق بالله عز وجل يسأله الهدایة - 00:37:42

وهذه الحكم وغيرها مهمة ولذا طالب العلم يعني بتعلم العلم فان استصعب شيئاً كرهه وردهه واعاده كرات ومرات حتى يفهمها. لا بد
ان تكرر العلم اياك اياك ان تستصعب العلم فتتركه - 00:38:00

من ترك شيئاً فقد فاته بتركه هذا الجزء من العلم اشياء اكثر وامور اشد وهذه من حكم الله عز وجل ومن حكم الله عز وجل في
الاختلاف انه ربما قد يراعي الخلاف في بعض المسائل وفي بعض المواضع فيجاز في بعض المسائل ما لا يجاز في غيرها وله حديث
آخر - 00:38:17

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل سمي شيخنا واذا باع دارا شمل البيع ارضها نعم اجل المسائل الثلاث التي اختلف فيها العلماء في
الربا اولها العلة ربوية هذه العلة ربوية هذه من اهم المسائل - 00:38:36

التي يعني يشكل فيها يعني اعظم المسائل التي يبني عليها اكثرا الفروع الفقهية المسألة الثانية في نطاق ربا الجاهلية ربا
الجاهلية ما هو نطاقه فان بعض الناس ظن ان نطاق ربا الجاهلية خاص بالاموال ربوية دون ما عدتها - 00:38:51

المسألة الثالثة وهي من المسائل المهمة وهو اثر تغير الاعراف في في تغير المعيار الشرعي وهذا مسألة مهمة جدا
فان الاعراف تتغير فعلى سبيل المثال سياتينا ايضا ساضرب لكم مثلا في الربا في باب الربا في باب الربا ذكر بعض اهل العلم - 00:39:15

ان الاعراف اذا تغيرت في المعيار الشرعي واصبح متماثلا في العرف فانه يصبح متماثلا حينذاك فاذا جرى عرف الناس على بيع
المكيالت وزنا ثم بيعت بعد ذلك وزن بمقابلة فانه حينئذ يجوز - 00:39:39

وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وهذه مسألة يعني لم اذكرها لكن هذه اهم الثلاثة المسائل المتعلقة بالربا نعم شيخنا قال المصنف رحمة
الله تعالى واذا باع دارا شمل البيع وارضها وبناءها وسقفها وبابا منصوبا. وسلموا ورفا مسماوريين وخابية مدفونة. نعم. يقول الشيخ - 00:39:59

رحمة الله عليه في هذا الباب طبعا هذا الفصل يورد فيه المصنف والعلماء ورحمة الله عليهم ما يسمى ببيع الاصول والثمار ويعنون
بالاصول الارض والثمار ما كان فرعا لها. او يعنون بالاصول - 00:40:19

اصول الشجر والثمار ثمرةها فيسمون بالاصول يقصدون به اصول الثمار واصول العقار والثمار يقصدون به الثمار الشجري وفروع
العقارات. مما يكون متصلة بها بدأ يتكلم عمما بالدور والعقارات يقول الشيخ اذا باع دارا - 00:40:35

لو قال رجل لآخر بعتك داري فنص في العقد على بيع الدار فانه يشمل امرين لفظ الدار يشمل امرين يشمل الارض وهذا معنى قوله
شعل البيع ارضها وشعل كل متصل لمصلحتها - 00:40:54

يشمل امرين لفظة الدار تشمل امرين الارض وتشمل المتصلة لمصلحتها ما هو المتصل لمصلحتها؟ ذكر المصنف امثلة باعتبار زمانه.
فقال كبنائها وسق فيها سقف البناء لماذا افرد السقف الى عهد قريب ونذرته وندركه - 00:41:12

كان الناس يبيعون الجدر دون السقف لأن السقف كان يباع من طي يطوى يعني يجعل من طي من حجارة فيبيعون الحجارة فيكون

للسقف قيمة مختلفة عن قيمة البيت فقد يبيع له البيت دون السقف - [00:41:34](#)

فالطوي الذي يكون في السقف او الفرش يسمى الفرش او هو الحجر المعتبرة موجودة في بيوت المدينة وفي غيرها بيوت جزيرة العرب جميعاً يسمونه فرشاً يباعه وحده دون البيت لكن اذا قال بعثتك الدار وسكت - [00:41:50](#)

فيدخل السقف معه قال وبابا منصوباً البيبان قدّيماً كانت تباع منفصلة فإذا كان منصوباً اي متصلة به فإنه يشمله واما اذا كان غير منصوب وانما مثل اللوح يوضع ويزال فإنه ليس - [00:42:04](#)

تابعاً له قال ولما المراد بالسلم السلم الذي يكون متصلة يرقى به للعلية وهذا في البيوت القديمة قال ورفاً مسماوين الرف المسماو هو الذي يثبت كن ثابتة في الجدار وهذه امثلة ذكروها في زمانهم في ازمنتنا كثيرة جداً كل شيء كان متصلة - [00:42:20](#)

بالبناء لمصلحته فإنه يأخذ حكمه. هذا هو الضابط عند فقهائنا ثم بدأ يتكلّم عن يعني ما قال وخاتمة مدفونة الخاتمة المدفونة ايضاً متصلة لمصلحتها. بدأ يتكلّم المصنف عن الاشياء غير المتصلة - [00:42:39](#)

فالأشياء غير متصلة فإنها لا تدخل في لفظ قوله دار. نعم، قال رحمة الله قال رحمة الله تعالى لا قفلًا ومفتاحًا ودلوا قال لا قفلًا ومفتاحًا قدّيماً عندهم القفل كبير وله قيمة والمفتاح كبير يكون بحجم اليد - [00:42:57](#)

والمفتاح هو القفل ممكناً ان ينقل لاي مكان فلذلك لا يشمله. هذا طبعاً على عرضي السابق. سنرجع لقاعدتنا بعد قليل. قال ودلوا الدلو الذي ينزع به الماء من وبكرة والبكرة هي الدائرية بمثابة البكر تسمى بكرة نسميتها سوانى - [00:43:14](#)

مثل الثانية التي تكون على البئر يجعل عليها الجبل ثم يسحب به الدلو نسميتها في اللغة العامية السوانى الثانية نعم قال وبكرة ونحوها مما يكون منفصلاً فإنه لا يدخل اذا القاعدة عند فقهائنا - [00:43:34](#)

اذا قال الدار يشمل كل متصل لمصلحتها واما ما ليس بمنفصل واما ما كان منفصلاً فإنه لا يدخل فيها. الا اذا جرى العرف بشيء فان العرف حينئذ يقدم وهذا العرف يختلف من زمان لزمان - [00:43:49](#)

ولذلك فإن المحاكم اذا باع رجل لآخر داراً فاخراج جزءاً منها هل يخرج هذا الشيء ام لا؟ يحيلونه الى هيئة النظر وهيئة النظر هي تقدر لانه مبني على العرف عندنا قاعدتان المتصل - [00:44:07](#)

لمصلحته تابع له واما المتصل لغير مصلحته كالمدفون مال مدفون فليس تابع له والمنفصل ليس تابع له الا وهو قاعدة ان يكون قد جرى عرف به فالعرف محكم نعم او ارضاً شمل غرسها وبناءها. نعم قال ارضاً - [00:44:22](#)

شمل غرسها وبناءها اذا باعه الارض ولم يقل الدار فإنه يشمل كل غرس فيها من الشجر وكل بناء عليها نعم قال لا زرعاً وبدره الا بشرط يعني لو ان امراً باعه شخصاً ارضاً - [00:44:41](#)

وهذه الارض فيها زرع كبير وشعير ونحو ذلك او فيها بذر مبذورة فيجوز له ان يأخذ الزرع فيجزه لأن الزرع ليس تابعاً للأصل لانه يكون الزرع حينئذ يكون ظاهراً الا بشرط الا اذا اشترطه المشترفة يجوز - [00:44:59](#)

ويصح مع جهر ذلك؟ نعم قال ويصح مع جهر ذلك اي اذا لم يكن عالماً بهذا الشيء بالحكم فإنه يصح. والقاعدة عند فقهائنا انه هنا يصح العقد. يصح العقد. لكن - [00:45:21](#)

من كان جاهلاً يثبت له الخيار وهذه قاعدة يعني ان شئتم للفائدة وان كانت دقيقة اه من شرط شرطاً فاسداً من شرط شرطاً فاسداً في العقد فان هذا الشرط يفسد ويصح العقد - [00:45:33](#)

الى هنا صحيح هل يثبت لمن كان له الشرط الخيار ام لا ظاهر كلام الفقهاء السكوت عن ذلك. انه لا يثبت له الخيار واختار الشيخ تقى الدين ونص عليه الشيخ مرعي في الغاية وفي الدليل انه يثبت له الخيار - [00:45:54](#)

لانه كان جاهلاً لانه كان جاهلاً فحيث كان جاهلاً بفساد الشرط فقد كان له غرض صحيح به فحيث انتفى الشرط فثبتت له الخيار. وهذا هو الذي عليه العمل وهو ما مشى عليه الشيخ مرعي في الغاية - [00:46:10](#)

وهذا مأخوذ من كلام المصنف هنا ويصح مع جهل ذلك لكن نقول يثبت له الخيار. نعم قال رحمة الله تعالى ومن يجز او يلقط مراراً فاصوله لمجتمعه نعم ما يجز مثل البر والشعير والورقيات كالعنانع - [00:46:32](#)

والجرجير هذا يجزء ويقطط مثل البامية والخيار وغيره قال يلقط مرارا فاصوله للمشتري لانه تابع للارض واما الجزة الظاهرة والقطة الظاهرة ولو كانت غير تامة الصلاح فانها تكون البائع ما لم يشترطه المشتري لانه يجوز بيعه مع اصله وقد بيع مع اصله - 00:46:47 فيجوز حينئذ اشتراطه. نعم قال رحمة الله تعالى وجزة ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشترطه المشتري. نعم شرحتها قال رحمة الله تعالى ومن باع نخلا تشدق طلبه فالثمر له مباقا الى جداد ما لم يشترطه مشتر. نعم انظروا معي - 00:47:09 جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من باع نخلا لم تؤبر من باع نخلا لم تؤبر ومعنى التأثير اي التلقيح فانه يكون للبائع قبل التأثير فانه يكون للبائع. طيب انظروا معي - 00:47:31

عندهنا في النخل ثلاث مراحل انتبهوا معي في المراحل الثلاث بدو الصلاح فاول نبدأ بها التشدق ثم التأثير ثم بدو الصلاح هي ثلاث مراحل التشدق النخل تجدون ان اكمام النخل - 00:47:51

تشدق هكذا تشدق يخرج التمر على شكل اكمام يعني على شكل الشيء الصغير ثم يتشقق فإذا تشدق جعل الناس فيه اللقاح وضع اللقاح هذا يسمى تأثيرا ثم يخرج بعد ذلك عنق التمر - 00:48:12

وهذا بعده ظهره ثم بعد ذلك اذا بدأ لونه محمرا او مصفراء كان حينئذ ماذا بدا صلاحة الحكم في بيع الثمر وحده دون الاصل متعلق ببدو الصلاح. وسيأتيينا بعد قليل - 00:48:32

واما اذا بيع الثمر واما اذا بيع الاصل وحده واما اذا بيع الاصل وحده فان كان لم يتشقق فانه حينئذ يكون للمشتري وان كان بعد التشدق فانه للبائع فان قال قائل - 00:48:56

فان النبي صلى الله عليه وسلم اناط الحكم بالتأثير ولم ينطه بتشدق الطبع بتشدق الطبع فنقول السبب لان التأثير خفي وانما ننط الحكم بالظاهر لا بالخفى والقاعدة عند العلماء - 00:49:20

ان ما خفي انيط بالظاهر كل ما خفي انيط بالظاهر مثل تطبيقها بالعشرات مثل ما قلنا في الوضوء ان الذي ينقض الوضوء هو خروج شيء من السبيلين كالمني مثلا ولكن مس الرجل لامرأة بشهوة ينقض الوضوء - 00:49:41

لانه مظنة لخروج شيء من السبيل ومثله يقال في النوم كذلك هنا لان التأثير خفي ايش معنى التأثير خفي ؟ التلقيح احيانا يكون بفعل ادميين واحيانا يكونوا بغير فعل ادميين من الله عز وجل الريح تلقيح - 00:49:59

ولذلك بعض النخيل اذا كانت طولية نسميتها عيدان طولية جدا فبعض الناس يستغرب وهي طويلة ولا يأتيها المؤبر الذي يلقوها ومع ذلك تحمل وتخرج ثمرا وتمرا. السبب ان بجانبها فحالا - 00:50:15

فالريح تلقيح هذا هذا الطبع الذي تشدق من من الفحال فلما كانت التأثير خفيا انطنا الحكم بالظاهر وهو التشدق لماذا اطلت في هذه المسألة ؟ لكي نعلم ان كلام الفقهاء ليس مصادما معارض للنص بل هو النص - 00:50:34

وانما النص اناطه بالعلة ونحن انطناه بالظاهر نعم قال من باع ثمرا نخلا قبل تشدق الطبع قبل ان يتشقق فان الثمر له نعم بعد تشدق الطبع فان الثمر يكون طاء مبقع يعني يبقى له الى الجدافي او الى الجذاذ يصح الوجهان اللغويان - 00:50:56

ما لم يشترطه المشتري لانه يكون قد اشتراه مع اصله واما بعد التشدق فانه يكون المشتري. نعم وكذا حكم شجر فيه ثمر باد. نعم وكذا حكم شجر فيه ثمر باد. باد يعني ظاهر - 00:51:16

فك كل ثمن بدأ يظهر ولو لم يبدو صلاحة فانه يكون للمشتري. لا يكون للبائع. نعم او ظهر من نوره كشمس نعم قال او ظهر من نوره بعض الثمر يكون نورا يعني زهرا - 00:51:30

مثل الممشمش فانه اذا انتقل من النور واصبح يعني يبدو ولو صغيرا مشممسا صغيرا فانه حينئذ يصبح تابعا للبائع ما لم يشترطه المشتري او خرج من اكمامه كورد وقطن. قال او خرج من اكمامه - 00:51:45

الورد يقصد بالبيع احيانا مثل ورد الطائف بيعا باغلى الثمن ويستخرج منه الاطياب وغيرها ورد هذا الورد متى من باع الارض وكان الورد قد خرج من اكمامه. تعرفون الوردة تبدأ على شكل اكمام صغيرة جدا خضراء. فإذا بدأ بالظهور اذا يكون ملكا للمشتري. للبائعين 00:52:05 -

اًلا ان يشترطوا والقطن مثل ذلك وقبل ذلك والورق مطلقاً للمشتري. نعم وما قبل ذلك اي وما بيع قبل اه التشقق وقبل بدو الثمر وقبل الظهور من النور والخروج من الاكمام فانه يكون للمشتري. والورق - 00:52:25

دائماً يكون المشتري اي الورق مطلقاً سواء كان الورق مقصوداً بالبيع ام لا؟ مثل ماذا الورق المقصود بالبيع؟ ورق ورق العنبر فان ورق العنبر مقصود وبعض الشجر ورقه مقصود لاجل انه يصنع منه بعض الصناعات - 00:52:44

فسواء كان الورق قد ظهر او لم يظهر فانه دائماً يكون المشتري هذا الكلام طالب العلم يجب عليه ان يتعلمها يقول ان فائدته قليلة ستسأل عنه يوم في يوم من الايام كنت اظن انه قد لا نسأل عنه. فإذا بالاسئلة بالعشرة انت طالب علم - 00:53:00

فيجب ان تتعلم العلم خشية ان لا يظبط. نعم قال رحمة الله تعالى ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه نعم بدأ يتكلم المصنفون عن مسألة مهمة - 00:53:16

وهذه دائماً تعرض لنا وهو بيع الثمر دون الاصل الثمر هذا بعد قطفه وبعد جذاره ما في شك انه يجوز بيعه الحالة الثانية ان يكون بيعه قبل الجذاذ وقبل القطاف - 00:53:31

و قبل الحصاد لكن بعد بدو الصلاح بيعه يجوز لحديث انس امشوا معى بيع الثمر وحده بعد الجداج بالعقل اصلاً كل الناس يبيعون ونشتري من السوق بعد الجدل يجوز - 00:53:51

الحالة الثانية المفروض ان لا اذكر الاولى لكن باب القسمة العقلية الحالة الثانية قبل الجذاذ بمعنى ان الثمر ما زال على الشجر وبعد بدو الصلاح فيجوز لحديث انس وساذكره بعد قليل - 00:54:09

الحالة الثالثة قبل بدو الصلاح وسيأتي معنى ما معنى بدو الصلاح من كلام المصنف فنقول لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح الا في حالات الحالة الاولى ان تباع مع اصلها - 00:54:25

كيف تباع مع اصلها يعني تباعها مع الشجرة او تباعها مع الارض فحينئذ يجوز الحالة الثانية ان تباعها بشرط الجذاذ اي القص بشرط ان يقص حالاً فان تأخر بطل البيت - 00:54:42

نعم نعم ولذلك يقول الشيخ ولا يصح بيع ثمن قبل غدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك هذه هي الصورة الثالثة اذا يجوز بيع الثمرة على سبيل الانفراد لثلاثة اشخاص - 00:55:03

او في ثلاث حالات بشرط مع اصلها تباعها مع الارض؟ الحالة الثانية بشرط جزها الحالة الثالثة لمالكها كيف يكون ذلك قد يأتي شخص ويستأجر الارض من صاحبها من باب الايجار - 00:55:24

ويقوم بزراعتها فيجوز له حينئذ بيع الثمرة لمالك الاصل لغير مالك اصل او ارضه الا بشرط قطع طبعاً الاصل هو الشجرة والارض هي واضحة. نعم. قال الا نعم الا بشرط قطع ان كان منتفعاً به - 00:55:45

نعم وليس مشاعاً هذه هي الصورة التي ذكرناها قبل قليل انه يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع في الحال يجب ان يكون الشرط القطع بالحال في الحال فان تأخر في قطعها فانه حينئذ يبطل العقد وسيأتي بكلام مصنف - 00:56:06

وذكر المصنف هنا شرطاني او ذكر شرطين الشرط الاول انه لابد ان تكون الثمرة منتفعاً بها قبل بدو الصلاح التمر عندنا من اشتراه قبل بدو الصلاح ينتفع به. فانه يجزها ويجعلها للبهائم - 00:56:25

بعض بعض النخل قيمته رخيصة جداً جداً او يظهر للمزارع ان هذا النخل قد اصابته افة كالعفة ونحوها فحينئذ يعلم انه لو انزله للسوق بعد شهرين لن يأتي بقيمة تعادل القيمة التي خسرها - 00:56:40

فيجوز له بيعها قبل بدو الصلاح لكن بشرط الجزء فيجزها يأخذها من اصحاب البهائم فياخذها ويعطيها البهائم فيأكلونها. هنا منتفع بها قبل بدو الصلاح وفيها منفعة قبل بدو الصلاة ومثله ايضاً في الزيتون. فقد ذكروا ان الزيتون ينتفع به في بعض انواع العصر. يذكرون ذلك قبل بدو صلاة - 00:56:59

وانا لا اعرف الزيتون اعرفه بالنخل فقط ولذلك لا اضرب مثلاً الا بالنخل فكل واحد يعرف ما عنده من الزراعة في في بيته نعم الشرط الثاني ان لا يكون مشاعاً معنى مشاعاً يعني ان الشخص عنده مزرعة - 00:57:21

من البر مثلا له ثلثا له ثلثها فيقول بعثك ثلثها بشرط الجز الان لكن تلفك غير غير متميز فقد يأبى صاحب الارض شريك بالثلثين
الباقيين فحين اذ لا بد ان يكون مفرزا غير مشاعل. نعم - 00:57:36

وكذا بقل ورطبة نعم قال وكذلك بقل ورطبة凡ه لا يباع مفردا الا بشرط قطعه في الحال او جزه في الحال جزء جزء. نعم ولا كفاء
ونحوه الا لقطة لقطة. نعم قال ولا قتائين - 00:57:56

ونحوه اي ونحو من القصة مما يتقطع كالبامية والخيار وغيره الا لقطة اللقطة. فتبينها لقطة اللقطة لا تبيع اللقطة الثانية. والقطة
معروفة عند الذين المزارعين الذين يتقطعون من القصة وغيرها او يجزونه كالبقل البقل مثل الجرجير وغيره هيسمى بقلا -
00:58:18

اه هذا فقط الجز الظاهر الجز قد يكون طويلا وقد يكون صغيرا وهكذا. نعم. الا لقطة اللقطة او مع اصله يعني بيع مع الارض او مع
الشجر وان ترك ما شرط قطعه بطل البيع. نعم هذا الشرط الثالث ذكرناه قبل قليل بشرط القطع على الفورية. فان ترك قصدا -
00:58:38

فانه حينئذ اه بطل البيع نعم بزيادة غير يسيرة هذه العبارة عندنا فيها مسائلتان. المسألة الاولى ان
الشرع يعفو دائمًا عن اليسير الذي فيه مشقة - 00:58:59

وهذا هنا فيه مشقة فلا شك ان المرء اذا عاقد اخر على قطع جزء او اه اخذ نقطة فانه من المشقة ان يقطعها في هذه اللحظة فلذلك
عي عن اليسير وهذه قاعدتهم منضبطة. طيب - 00:59:18

المسألة الثانية عندنا في قول مصنف بزيادة غير يسيرة ما ضابط اليiser؟ المصنف مشى على ان ضابط اليiser في الطول فقال في
الزيادة فظاهر كلامه انها متعلقة بزيادة الثمرة في طولها وحجمها - 00:59:32

واما ما مشى عليه غيره من العلماء فجعلوا العبرة في القلة والكثرة بالزمن وهذا الذي مشى عليه الشيخ موسى في الاقناع فقال
ويعرف عن يوم ويومين ونحوها الشيء اللي يسير عادة - 00:59:50

لان عادة الجزء تأخذ يوم او يومين فيعرف عن الزمن ولا يعنى عن عن المقدار وهذا هو الاقرب لان الفورية العفو فيها عن الزمان
وليس عن الحجم نعم الا الخشب - 01:00:05

ويشتراكن فيها. يقول الا الخشب لو ان امراً اشتري من اخر شجرة لقص خشبها وبقاء اصلها فانه يجوز له ان يتاخر ولكن ان تأخر
حينئذ لا يبطل البيع وانما يشتراكن فيما زاد ويشتراكن فيما زاد في الطول وهذا لان العرف جرى به في البلاد التي تقص فيها الخشب
لاجل الانتفاع به. نعم - 01:00:19

قال رحمة الله وحصاد ولقاء وجداد على مشترى. نعم يقول الشيخ ان اجرة الحصاد واجرة اللقط واجرة الجذاذ او الجذاذ يصح
الوجهان فانها على المشتري. لان المنفعة له لان العين له وهذا من تباب من تمام كمال الانتفاع بالعين. نعم - 01:00:43

وعلى بائع وعلى بائع وعلى سقف ولو تضرر اصله. نعم ويجب على البائع ان يسقيها يسقي الثمرة الى حين يعني اذا اشتراها بعد
بدو الصلاح وانتظر الى حين الصلاح - 01:01:04

فمن حين بدو الصلاح الى فمن حين بدو الصلاح الى الجذاذ يجب على البائع ان يسقيها بعد الجذاذ لا يجب عليه السقي الا باجرة
فيعطيه المشتري الاجرة نعم وما تلف سوا وما تلف سوا يسيرا بافة سماوية فعل بائع ما لم يبع مع اصل او يؤخر - 01:01:19

اخذ عن عادته. نعم هذه قاعدة شرعية مهمة جدا وهي اللي تسمى بوضع الجوارح وهذه لا توجد الا في شرع الله عز وجل في دين
الاسلام. وهذه من رحمة الله عز وجل - 01:01:40

وهي مسألة وضع الجوارح وهي تأتي في البيوع وتأتي في الایجارات وتأتي في بيع الاعيان بيع الاصول والثمار والعلماء انما يريدونها
في بيع الاصول والثمار لان النبي صلى الله عليه وسلم اوردها في ذاك فقد امر بوضع الجوارح - 01:01:52

اي في الثمار وقال بما يأكل احدكم مال أخيه ما معنى ذلك معنى هذا الشيء انه اذا تلف من الثمرة شيء بعد بدو الصلاح او بعد بعد
وقت الجذاذ ولم يكن قد تأخر تأخرا كبيرا اي فرط في جذابها - 01:02:09

بافة سماوية ليس بفعل ادمي فان ظلمانها تكون على البائع لا على المشتري فيرد له البائع قيمتها وهذا انما هو موجود في الشرع فقط
ولا يوجد في اي معاملة مدنية في القوانين المعاصرة مطلقا - 01:02:31

وهذى من خصائص الشريعة الاسلامية وهي وضع الجوائح وذاك يقول المصنف وما تلف سوى يسير لأن اليسير لا ينضبط
كاكل الطائر ونحوه بافة سماوية كمطر وبرد ومرض ونحو ذلك - 01:02:49

ويقابل ذلك فعل الادميين فانما تلف بفعل الادميين فظلمانه على المثلث بافة سماوية فعل البائع مع ان القاعدة انها تكون على المشتري
لانه اشتراه واصبح في ملكه لكن نقول هو على البائع - 01:03:06

ما لم يبع مع اصله لانه ان باع مع اصله فان الظمان يكون على مالك الاصل او يؤخر اخذ عن عادته يعني بعد وقت الجذاز ووقت
الحصاد اخره المشتري تأخرا كبيرا وهذا معنى قوله اخذ عن عادته - 01:03:20

مثال ذلك عادة في التمر مثلا انه يقصد اذا اصبح لونا فالمشتري قال لا اريد ان اؤخره حتى اصرمه صرما واحدا لاجعله مكبوسا
نسميه هنا مثلا يعني المكبوس هذا الذي يجعل على شكل تمر مرصوص - 01:03:37

ففي حال هذا التأخير جاءت افة نقول هذا تأخر عن الاخذ عادة نعم وصلاح بعد ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في
البستان. نعم يقول الشيخ كيف نعرف صلاح الثمرة - 01:03:57

قال ان صلاح بعض الثمرة صلاح لكل الشجرة وصلاح شجرة واحدة صلاح لكل الشجر من نوعه في البستان وهذا معنى قول المصنف
وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان - 01:04:11

لان من الصعب ان نقول لابد ان يكون الصلاح لكل ثمرة فصلاح ثمر نخل ان يحرم او يصفر وعنبر ان يتمو بالماء الحلو وبقى ثمار
وبقية ثمر بدو نضج ولطيف اكلي وطيب اكلنا. نعم. هنا ذكر المصنف كيف يكون بدو الصلاح وقد جاء في حديث انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها. فلما سئل كيف يبدو صلاحها - 01:04:27

قال انت حمار او تصفى قال الثمر ان يحرم او يصفر ثمر النخل تعلمون انه يخرج اخضر ثم بعد ذلك يصبح لونا اي اصفر
او احمر وثمر التمر دائماما اصفر او احمر. اذهب اي ثمر في الدنيا اما اصفر او احمر. الحلوة يسمونها حمراء - 01:04:53

والاصفر وهو اغلب ثمر المدينة يكون اصفر بعض الثمر يكون احمر حمرة شديدة فيكون من بدايته قريب من السواد هذى من شدة
الحمرة السود هذا من شدة الحمرة وهذا موجود في بعض التمر كالعجوة مثلا - 01:05:13

قال او يصفر قال وعنبر ان يتمو بالماء الحلو يعني يصبحوا فيه الماء الحلو ليس يابسا. العنبر اذا كان يابسا فانه لم يبدو لم يبدو
صلاحه. فان بدأ بعده يلين فيصبح فيه الماء - 01:05:32

والماء حلو ذهبت المروحة التي كانت فيه ولو ثمرة واحدة في البستان فانه يدل على صلاح جميع البستان قال وبقية ثمر بدو نضج
وطيب اكل هذا في المشمش وفي غيرها من الثمار الاخرى - 01:05:46

بهذه الطريقة نعم ويشمل بيع دابة اذا راحا ومقودها ونعلها. نعم يقول ان من باع دابة شمل البيع عذارها ومقودها. العذاب هو اللجام
للخيول والمقود للابل ونحوها ونعلها النعل الذي يجعل تحت الرجل في الخيول فانه يشملها وهذا مبنيا مبنيا على العرف - 01:06:01
اما لو اختلف العرف في ذلك بزمان كما هو في زماننا الان ان من باع الدابة لا يشمل البيع لللجام العرف الان عندنا ان اللجام مستقل
فيبيعها بلا لجام لان اللجام سعره غالى الان وخاصة بعض انواع اللجام يصبح غالى جدا - 01:06:24

اما النعل فلا شك انه معه لانه متصل بالخيول قال ومن باع شمل لباسه لغير جمال لان لباس الجمال كالحلي لا يدخل معه كم باقي
الاذان ياشيخكم بقى شيخنا - 01:06:39

الاذان طيب هذا اخونا يقول يكثر الكلام ان بعض البنوك الاسلامية بنوك وهمية وانها تحمل هذا الشعار وتقع في معاملات ربوية فما
رأيك في هذا الكلام؟ وهل العمل في البنوك الاسلامية حرام - 01:06:54

عندنا قاعدة وهذه قاعدة شرعية ان العبرة بالعقد لا بالشخص بدليل هذى القاعدة لها طرد وعكس وطردتها وعكسها هو دليلها من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:12

نهى عن الربا مع المسلم فالعبرة بالعقد وان كان الشخص مسلما بل لو كان ابر الناس والعكس فان كان العقد صحيحا يجوز ولو كان الذي امامك يأكل الربا ولو كان غير مسلم - [01:07:29](#)

وقد افترض النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي ورهن درعه عنده واجر علي رضي الله عنه نفسه عنده عند يهودي ينزع له دلاء كل دلو بتمرة فاكل النبي صلى الله عليه وسلم منها اقرارا له - [01:07:45](#)

مع ان الله عز وجل حکى عن اليهود انهم يأكلون الربا ويأكلون الرشا فمالهم حرام ومع ذلك يجوز. اذا العبرة بالعقد اذا سؤال اخينا لا جواب له الجواب نقول هل العقد صحيح ام لا - [01:08:01](#)

فان كان العقد صحيحا فالمعاملة صحيحة سواء كان البنك وضع في اسمه انه اسلامي او لم يضع في اسمه انه اسلامي سواء كان مالكوه مسلمين او كان مالكوه غير مسلمين. الحكم في العقد سواء - [01:08:15](#)

هذا واحد الامر الثاني عملك عنده العبرة بطبيعة عملك ان كان عملك لا تعلق له بالحرام فحال فمن كان عمله في حلال في اي بنك فجائز الورع شيء اخر انا اتكلم عن الحلال - [01:08:31](#)

الورع مسألة اخرى في خاصة نفسك الفتوى لا يفتني فيها بالورع والاحتياط الا في مسائل الاشتباہ وهذا لها نظر في عند علماء الاصول لكن نتكلم عن الفتوى العبرة في القاعدة - [01:08:50](#)

ان كنت تريدين تتعامل مع البنك ببيع او شراء او تتعامل معهم باستئجار بعقد ان تكون موظفا عندهم. العبرة بعملك فانت حارس عملك حلال انت تصرف المال فقط عملك حلال - [01:09:03](#)

لكن ان كنت اكل الربا او موكله او كاتبه او شاهديه فانه حينئذ تدخل في لعن النبي صلى الله عليه وسلم لعن هؤلاء الخمسة ومن لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فقد طرد من رحمة الله. فلا برکة في ماله. ولا يمنع في حياته ناهيك عن ما يكون في اخرته الا ان يتداركه الله عز وجل برحمته - [01:09:19](#)

ويتوب في حياته الدنيا هذا هو ملخص الكلام والمجمل في الجواب فيما سبق. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:09:42](#)